

(مادة ٢)

يمنع كل من الطرفين شرط الدولة الأولى الرعائية على أساس المعاملة بالمثل لسلع وبضائع الطرف الآخر، وتطبق هذه المعاملة على جميع الأمور المتعلقة بالماركبات في ذلك الضوابط والرسوم الجمركية وغيرها ، كما تسرى على جميع الواردات والصادرات التي تم في نطاق هذا الاتفاق .
وتسرى هذه المعاملة أيضاً على سفن وطائرات كل من الدولتين عند دخولها الموانئ أو الخروج منها وبالنسبة لرسوم الموانئ التي تحصل والامتيازات التي تمنح بواسطة اللوائح السارية لأطقم وركاب السفن والطائرات والبالغ عند شحنها أو تفريغها .
ولا تسرى الأحكام السابقة على :

(أ) المزايا والتسهيلات الممنوعة أو التي تمنعها جمهورية مصر العربية إلى الدول أعضاء الجامعة العربية والتي تمنعها جمهورية كوبا للدول الأمريكية .

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوعة أو التي تمنعها أي من الدولتين للدول الحاورة ، وكذلك المزايا والتسهيلات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو منطقة حرة أو المناطق الاقتصادية المتكاملة اقتصادياً ويكون أو يصبح أي من الطرفين عضواً فيها .

(مادة ٣)

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة ، تتعهد كل من الحكومتين بأى تجذب سواء عن طريق القناع العام أو الخاص الإجراءات الازمة لحماية المواد الخام أو المصنعة من منشآت أي من الطرفين من أى شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة وذلك داخل حدود بلده كل منها ، وبالتالي تمنع استيراد أو تصدير أو بيع المشتقات ذات الماركات والعلامات والمواصفات التي تشكل تزييراً لعلامات التجارية الأصلية أو النوع أو المودة .

٢ - وبالمثل تعهد الحكومتان بأن تمنع كل منها الأخرى كافة التسهيلات الازمة لتسجيل العلامات التجارية وال TRADE marks والماركات والأسماء التجارية وأصدار شهادات المنشأ للسلع المتداولة بين البلدين وذلك في ظل التسعيرات السارية في كل منها .

٣ - لكل من الطرفين أن يمنع مواطنيه تصرفاً لإبراء عمليات داخل حدوده الخلط أو منزج منتجات الطرف الآخر ، بشرط أن توضع على المنتج نسبة الخلط والتكون لكل مادة من مكوناته .

٤ - يتم التبادل التجاري بين البلدين وفقاً لجميع القوانين واللوائح الخاصة بالاستيراد والتصدير والمعمول بها في كل البلدين في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق أو التي قد تصدر خلال فترة سريانه .

وتشهد السلطات المعنية في كل الدولتين بإصدار أو دون التصدير والاستيراد اللازمة طبقاً لنصوص المادة الثانية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٧٦

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برؤاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأول ١٣٩٧هـ (١٩٧٧ مارس) (٢٤)

أثر السادات

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا رغبة منها في تقوية وتنمية العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري بين بلديهما اتفقاً على ما يلي :

(مادة ١)

تبذل حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا جهودهما لزيادة حجم التجارة بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بالسلع الواردة بالقائمه (أ) ، (ب) الملحقتين واللتين تعتبران جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

وتتمثل القائمة (أ) صادرات جمهورية مصر العربية .

وتتمثل القائمة (ب) صادرات جمهورية كوبا .
ولا تمنع هاتان القائمتان من تبادل سلع أو بضائع غير مدرجة فيهما .

(مادة ١٣)

عملا على تيسير تنفيذ هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان على اجراء مشاورات فيما بينهما بشأن المسائل المترتبة على تنفيذه . وتحتاج لهذا الفرض بلدية مشتركة من مثل كلا الحكومتين سنويا أو بناء على طلب أي من الطرفين لتسهيل ومراجعة ومتابعة سير التبادل التجارى بين البلدين ولدفع صادرات كل منها ولحل المشاكل التي قد تعرض تنفيذ هذا الاتفاق . وتحتاج هذه اللجنة بالتناوب فى عاصمتي الدولتين .

(مادة ١٤)

يدعى هذا الاتفاق لمدة ٤ سنوات تبدأ من أول يناير ١٩٧٧ ويتم العمل به تلقائيا لفترات إضافية كل منها سنة واحدة ، مالم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر برغبته في الإلغاء قبل ثلاثة أشهر من كل فترة سنوية .

هذا الاتفاق خاضع للتصديق ويسرى بصفة مؤقتة من أول يناير ١٩٧٧ وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .
حرر وقع بالقاهرة في الثالث والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٧٦ من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية ولكل منهما نفس الجهة الرسمية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية من حكومة جمهورية كوبا
أحد طلعت شكري النحال ريكاردو كابريرا روبي

القائمة (١)

- السلع التي تصدرها جمهورية مصر العربية
إلى جمهورية كوبا
- (١) الأرز .
 - (٢) البطاطس .
 - (٣) البصل ، طازج ومحفظ .
 - (٤) الثوم ، طازج ومحفظ .
 - (٥) كتان .
 - (٦) التوابي .
 - (٧) منتجات البترول .
 - (٨) فحم حيواني .
 - (٩) غزل ومنسوجات ومصنوعات قطنية .
 - (١٠) كابلات وأملاك كهربائية .
 - (١١) منتجات كيماوية ودوائية .
 - (١٢) مواسير ووصلات اسيستوس .

(مادة ٥)

يعهد كل من من الطرفين بعدم إعادة تصدير السلع والبضائع المستوردة من الطرف الآخر إلا بموافقة منه .

(مادة ٦)

يسمح كل من الطرفين للطرف الآخر بإقامة الأسواق والمعارض والmarkets التجارية الدائمة والموقته يقدم له كافة التسهيلات اللازمة لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض والmarkets التجارية في حدود القوانين والنظم المعول بها .

(مادة ٧)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين باستيراد وتصدير ما يلي بدون رسوم جمركية على الإستيراد والتتصدير وفي حدود القوانين والنظم المعول بها :

- (١) العينات ومواد الدعاية لمنتجات كل من الطرفين .
- (ب) المعروضات والبضائع الواردہ برسم المعارض والأسواق بشرط عدم بيعها .

(ج) السلع الواردہ يفرض إصلاحها أو إجراء تحسينات عليها أو تصديرها والتي لابد من إعادة تصديرها .

(مادة ٨)

يعهد كل من الطرفين بأن يعطى الأفضلية في نقل البضائع التي يتم تبادلها فيما في نطاق هذا الاتفاق لشركات النقل الوطنية التي تقدم شروطا وأسعارا مقبولة .

(مادة ٩)

يتم توريد السلع طبقا للعقود التي تبرم في نطاق هذا الاتفاق بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في كل من الدولتين والمرخص لهم بمزاولة التجارة الخارجية .

(مادة ١٠)

تم تحديد أسعار السلع والبضائع التي يتم تبادلها بين البلدين في ظل هذا الإتفاق على أساس أسعار السلع الماثلة المطلوبة أو على أساس الأسعار المنافسة المعادلة في الأسواق العالمية .

(مادة ١١)

تم كافة المدفوعات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتتحويل في نطاق القوانين واللوائح التقديمة السارية فيها ما لم يتفق الطرفان فيما بينهما على خلاف ذلك .

(مادة ١٢)

عند انتهاء سريان هذا الإتفاق يستمر تطبيق أحكامه على العقود
القائمة التي أبرمت في نطاقه ولم تنتهي .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤/٣/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويلة الأجل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٧٦ ،

وعلم تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/٩/١٩٧٧ ،

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويلة الأجل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٧٦ ، وي العمل به اعتبارا من ٢٠/٣/١٩٧٨ .

تحم茲 ١٠ حلمني الأول سنة ١٢٩٨ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٧ لسنة ١٩٧٨ .

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٧٧ لاتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية وهيئة كهرباء مصر والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية الموقعة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٧٦ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ، وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرار :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٧٧ لاتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية وهيئة كهرباء مصر والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية الموقعة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برداة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أئم السادات

- (١٣) ورق وكرافت وسلوفان .
- (١٤) ألومنيوم رفائق ومسحوق .
- (١٥) خراطيش للصيد .
- (١٦) قطع غيار لماكينات السكر أغطية طنابير .
سخانات .
- مرابجل بخارية .
دولسان بل .
- طلبات فراغية .
طلبات نافضة أو دوارة .
- حمامات بالضغط المنخفض .
لوازم إنسانية .
- ماكينات تقطيع الفصب بدون ساعق .
- (١٧) أفال و ما شابها .
- (١٨) مطروقات .
- (١٩) فوسفات محى .
- (٢٠) بوريا .
- (٢١) سلع أخرى يتفق عليها

القائمة (ب)

السلم التي تصدرها جمهورية كوبا إلى
جمهورية مصر العربية

- (١) سكر خام ومكرد .
- (٢) بن .
- (٣) أسماك وغيرها من المنتجات الغذائية البحرية ، بمدة وعلبة .
- (٤) لحوم مجده .
- (٥) أوراق تبغ وسجائر .
- (٦) نحاس خام .
- (٧) نيسكل .
- (٨) أفلام سينائية .
- (٩) سلع أخرى يتفق عليها .